بحوث مستقبلية (١٥) ٢٠٠٦
ص ص [٢٠٧-٢٢٤]

الإقرار دليل في الإثبات الجنائي

أشجان خالص حمو الزهيري[١]

الملخص

الإقرار بعدّه دليلاً من أدلة الإثبات الجنائي لخطورة هذا الدليل وأهميته تم تناوله من قبلنا بعد أن تطرقنا إلى تعريفه وبيان أنواعه وحجيته في الإثبات ومدى حرية المحكمة للأخذ به كلاً أو جزءاً اتضح لنا بأن الإقرار دليل مهم من أدلة الإثبات ولكنه لا يمكن أن يعد في أية حال من الأحوال سيد الأدلة وذلك لأن الاقرار قد يكون لحاجة معينة نفسية للتخلص من عقدة معينة أو يكون الاقرار بدافع الشفقة، أي أن يعترف المتهم على نفسه لينقذ غيره من العقاب، كما أن البعض قد يعترف بارتكاب الجريمة فخراً أو اعتقاداً بأنه يقوم بعمل بطولي مهما كانت وتعددت الأسباب فلا يمكن جعل الإقرار سيد الأدلة التي يعتمد عليها في إصدار الحكم النهائي إلا إذا كان الإقرار هو الدليل الوحيد في القضية المعروضة أمام القاضي وكان صحيحاً. ولأهمية الاقرار وروده في أغلب الجرائم لايمكن أن نغفل عن هذا الدور، عليه يمكن اعتماده دليلاً قاطعاً في أدلة الإثبات الجنائي وعدّه من الأدلة ذات الوزن الثقيل في تحديد مصير القضية المعروضة أمام القاضي إذا اقترنت بضمانات تم ذكرها في خاتمة البحث.

Abstract

This research tackles confession (declaration against interest), for its importance as one of the criminal proofs. We have shown the definition of confession, its types, its power as evidence, and the freedom of the court to consider it partially or totally. It has been found that though the confession is an important proof, it cannot be considered "the master of evidence". This is due to the fact that the suspect may confess under conditions such as psychological disorder, feeling pity to save another person or feeling proud of a heroic action. Whatever is the reason, it is not possible to consider the confession against interest the main evidence to take the final decision, unless it is the only proof available. The research concludes that the confession against interest is an important subtle proof to settle the case presented to the court if accompanied by certain guarantees.

(١) مدرس مساعد، كلية الحدباء الجامعة.

تاريخ الاستـــلام: ٢٠٠٤/١٢/١٤
تاريخ قبول النشر: ٢٠٠٥/٨/٢

المقدمة:

الاعتراف سيد الأدلة " مقولة قانونية سادت منذ وقت طويل على عدّ أن المتهم لايمكن أن يدان إلا بأن يثبت بحقه شيء، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته والإدانة لا تكون إلا بوجود وتوافر الأدلة الكافية عليه فالاقرار هو أكثر الأدلة إثباتاً للجريمة على عدّ أن الشخص لا يمكن أن يظلم نفسه وإنما يكون نادماً على فعله وبالتالي يعترف بارتكاب جريمته. وان الاقرار هو الدليل الوحيد الذي يريح ضمير القاضي ليساعده في إصدار الحكم.

بالتأكيد هذه القوة التي جاءت للاقرار كدليل للإثبات لم تأت مرة واحدة، بل تطورت بتطور وسائل ارتكاب الجريمة وتطور وسائل الإثبات.

فالاقرار له أهمية بالغة في توجه التحقيق وكشف الحقيقة وتطبيق العدالة، فاقرار المتهم على نفسه أقرب إلى الصدق والحقيقة من إقرار غيره عليه لأن الإنسان من غير المعقول والممكن أن يظلم نفسه، في حين قد يظلم غيره. عليه كان لابد من ان نتطرق إلى هذا الموضوع بكل تفاصيله لخطورته وأهميته في الوقت ذاته، ونذكر بعض الضمانات التي تساعد في اعتماد الاقرار دليلاً قاطعاً في الاثبات.

وقد اهتمت التشريعات الجزائية بدليل الإقرار وبينت الشروط اللازمة لصحته ومدى الأخذ به وتركه لقناعة المحكمة ومطابقته مع الوقائع والأدلة الأخرى وفي التشريعات من وضع شروط خاصة للحصول على الإقرار وعدّه باطلاً إذا كانت الإجراءات التي تسبقه باطلة (ما بني على باطل فهو باطل).

أما فيما يخص المشرع العراقي فقد اخذ موقفاً موفقاً في هذا حيث منع ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب المادي (الجسدي) والمعنوي (النفسي) ومنع استعمال أية وسيلة غير مشروعة للحصول على الإقرار، كما أنه أجاز للمحكمة عدم الأخذ بالإقرار إذا وقع تحت تأثير الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي.في ذات الوقت أجاز المشرع العراقي للمحكمة الأخذ بالإقرار إذا اطمأنت إليه ولا يوجد دليل "يفند هذا الإقرار" كما أجاز للمحكمة الأخذ بالإقرار إذا اقر به المتهم إذ انه يقدر نتائج هذا الاقرار.

واستثنى الأخذ بالإقرار لوحده في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام. كما أجاز المشرع العراقي تجزئة الإقرار أي أن تأخذ المحكمة ما تراه صحيحاً وتطرح غير ذلك

أما إذا كان الإقرار هو الدليل الوحيد في الدعوى عند ذلك لا يجوز تجزئة الاقرار وانما يجب أن يؤخذ به كاملاً.

ومن اجل المحافظة على تحقيق العدالة وكشف الحقيقة وعدم إفلات المجرمين من العقاب ولتشجيع عودة المجرم إلى ضميره وصحوته وحرصاً على حقوق المجني عليه والمتضررين من الجريمة فقد ترك المشرع للمحكمة سلطة تقديرية للتثبت من الإقرار وشروط صحة الإقرار.

من خلال ما ذكرنا من مقدمة بسيطة وضحنا فيها أهمية الإقرار كدليل من أدلة الإثبات الجنائي وخاصة إذا انعدمت الأدلة الأخرى، تم تقسيم الموضوع كما يلي سوف نذكر في المبحث الأول التطور التاريخي للإقرار متطرقين إلى تعريفه في المطلب الأول وشروط الأخذ به في المبحث الثاني بعدها سنتطرق إلى أنواع الإقرار وحجيته في المبحث الثاني حيث ذكرنا أنواع الإقرار في المطلب الأول منه وحجية الإقرار وسلطة المحكمة التقدير للأخذ به (كاملاً أو تجزئته أو العدول عنه) في المطلب الثاني من المبحث نفسه.

المبحث الأول

التطور التاريخي للإقرار وشروط صحة الإقرار

المطلب الأول

التطور التاريخي للإقرار

قبل الدخول في التطور التاريخي للإقرار لابد لنا من ان نعرف هذا الدليل بعدّه أهم أدلة الإثبات الجنائي في إثبات الجريمة.

فالإقرار أو الاعتراف هو "إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه وبعبارة أخرى هو شهادة المرء على نفسه بما يضرها" (عبد الملك، ١٩٣١ : ١١٣).

كما عرف أيضاً هو "قول صادر عن المتهم يقر فيه بصحة نسبة التهمة إليه وهو بذلك يعتبر سيد الأدلة" (سلامة، ١٩٨٠: ٧٦٧). كما ورد الإقرار في القران الكريم كقوله تعالى ﴿وإذا اخذ الله ميثاق النبيين ... إءقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا﴾ (آل عمران/ ١٨١) وقوله تعالى ﴿وآخرون اعترفوا بذنبهم﴾ (التوبة/١٠٢).

بعد ان عرفنا الإقرار نعود إلى التطور التاريخي للإقرار ونظرة الأنظمة والقوانين منه فقد عرفت أوربا الإقرار الذي كان موضوع نقد وشك نظراً لما كان يتبع من مسائل بشعة ولا

إنسانية في الحصول عليه وخصوصاً في ظل نظام التعقيب والتحري[1] حيث كانت تعتبر تلك الأساليب أساليب طبيعية ونتيجة لتباين آراء المفكرين والعلماء فقد تضاءلت قيمته إلى درجة تؤدي إلى ضرورة إهماله كلياً ، عليه فقد اختلفت النظم والقوانين للآخذ به كلياً أو رفضه كليا والبعض الأخر اخذ جزءاً ورفض الجزء الآخر والبعض الأخر أطلق حرية القاضي في تقدير الآخذ به وتركه (مهدي، ١٩٨٥: ٧).

أما فيما يخص موقف الفقه الإسلامي فهو ينظر إلى الاقرار نظرة تشكيك فلا يؤخذ به لمجرد وقوعه ويكفي للحكم به أن يدعم بدليل أخر أو قرينة.

هذا وان الفقه الاسلامي لم يقر في أي وقت بان الاعتراف سيد الأدلة وانما دليل كباقي الأدلة وله خصوصية معينة كونه صادراً من الخصم –المدعى عليه– وهذه الخاصية لاتعدً من كونه دليلاً من أدلة الاثبات، فلكل قاعدة استثناء، وبهذا الرأي أخذ الفقه الجعفري (المؤمن، ١٩٤٨: ٨٨).

أما موقف النظامين الانكلوسكسوني واللاتيني من الإقرار ، فقد أعطى القانون الإنكليزي الذي هو أساس النظام الانكلوسكسوني للإقرار حجية كبيرة إذا كان صحيحا أي صادراً عن إرادة حره معتبرة لا يقع تحت تأثير التهديد والإكراه، فهو اذا صدر بالطرق القانونية كان كافياً لأن يبنى عليه الحكم دون الحاجة الى دليل آخر.

أما النظام اللاتيني والذي يمثله القانون الفرنسي فهو يأخذ بالإقرار بعد الحصول على أدلة أخرى وقرائن على ان لا يتقيد القاضي بها فله بنفسه ان يبحث ويفتش بكل الطرق عن حقيقة وجود الجريمة من عدمها (زكي، د.ت: ٥٨١).

لذا ينظر الاقرار بكونه دليلاً كسائر الأدلة الأخرى التي تتوفر بالقضية، فاذا ظهر أن المتهم أقر بجريمة لم يرتكبها لأي سبب من الأسباب وجب الحكم ببراءته على الرغم من اعترافه (الجاسم، د.ت: ٢٥٢).

ويسير القانون المصري باتجاه النظام اللاتيني نفسه.

---

(1) يقصد به أن الاتهام يكون منوطاً بسلطة معينة في الدولة وهي وحدها التي تقوم بعملية التحري عن الأدلة واثبات الجريمة، والنظر في الخصومة يكون من قبل قاضٍ معين ولايكون من قبل حكم يتم اختياره من قبل الخصوم، كما ان الاجراءات تكون سرية حتى عن الخصوم، سعيد حسب الله عبدالله، مصدر سابق، ص٢٥.

أما القانون العراقي فقد اتخذ موقفاً وسطاً بين النظامين الانكلوسكسوني واللاتيني إذ أعطى المحكمة سلطة تقديرية واسعة فلها الأخذ بالاقرار كله أو أن تأخذ به جزئياً كما أن للمحكمة ان تأخذ بالإقرار الواقع أمام المحقق إذا قام الدليل لديها بأنه لم يكن هناك وقت يسمح للمحقق باحضار المتهم امام قاضي التحقيق لتصديق اقراره م (٢١٧/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية

ان الحرية والتقدير المعطاة للمحكمة تكون في الجرائم التي لا تصل عقوبتها إلى الإعدام اما اذا كانت الجريمة المعترف بها عقوبتها الإعدام فعندئذ لا يمكن للمحكمة ان تستند على الإقرار في الحكم وانما يجب عليها الاستمرار بالبحث عن ادلة اخرى حتى يتوافر فيها ما يكفي للحكم والا فعليها بالبراءة والافراج (مهدي، ١٩٨٥: ٨).

المطلب الثاني

شروط صحة الإقرار

لكي يكون الإقرار دليلاً كافياً لوحده واثباتاً صحيحاً في الجريمة لابد من أن تتوافر فيه شروط تجعله دليلاً يؤخذ به كقرينة قانونية أكيدة على ارتكاب الجريمة وهناك شروط ذكرها المشرع وهي كما يأتي:

أولاً: أن يكون قد صدر من متهم بارتكاب جريمة أمام جهة مختصة بقبوله:

لكي يكون الاقرار صحيحاً ومقبولاً لابد من إن يصدر من شخص يكون وقت اعترافه متهماً بارتكاب الجريمة ، أما إذا صدر من المتهم قبل ذلك فلا يعدّ اعترافاً عليه فقد قضت المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بان على القاضي أو المحقق ان يعلم المتهم عند استجوابه بالتهمة المسندة إليه بعد ان يتحقق من شخصيته.

كما يجب ان يكون الاقرار صادراً امام الجهة المخولة بقبوله ، وذلك لان توجيه التهمة قد يقع امام أية جهة قانونية خولها القانون حق التحري والتحقيق في الجرائم ولكن الجهة التي اشترط القانون صدور الاقرار أمامها هي المحكمة وقاضي التحقيق فقط وحسب ما جاء في المادة (٢١٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

"للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير إقرار المتهم والأخذ به سواء صدر أمامها او أمام قاضي التحقيق أو محكمة أخرى في الدعوى ذاتها أو في دعوى أخرى ولو عدل عنه بعد ذلك...".

عليه فلا يعد الإقرار أمام أية جهة أخرى غير الجهات المذكورة اعترافاً يدان به الشخص فاعتراف المتهم أمام زميله أو صديقه أو حتى أمام سلطة الضبط القضائي ، وضباط الشرطة وكذلك الحال بالنسبة للإقرار الواقع امام المحقق، إذ قضت محكمة التمييز بأنه "لايعتد بالاقرار الصادر أمام المحقق مالم يصادق عليه من قاضي التحقيق"[1] إلا إذا لم يكن هناك وقت كافٍ لإحضار المتهم أمام القاضي لتدوين إقراره وهو ما نصت عليه المادة (٢١٧) "... ولها ان تأخذ بإقراره أمام المحقق إذا ثبت لها بالدليل المقنع أنه لم يكن للمحقق وقت كافٍ لإحضاره أمام القاضي لتدوين إقراره"

عليه ففي غير هذه الأحوال لا يجوز الآخذ بالإقرار حسب ما جاءت به المادة (٢١٧/ب) "لا يجوز الاخذ بالإقرار في غير الاحوال المذكورة في الفقرة (أ) "

يتضح من ذلك إلى ان الإقرار اما يكون في مجلس القضاء وهو يكفي للإدانة وللمحكمة ان تأخذ به اذا توافرت الشروط القانونية ولا يوجد دليل يفند ما جاء به هذا الإقرار (حسب الله، ١٩٩٨: ٣٥٩).

أو ان يكون الاقرار غير قضائي وهو عندما يكون خارج مجلس القضاء وهو ما يصدر في التحقيقات أو نقلاً عن أقوال الشهود أو من محرر صادر من المتهم . ويترك لتقدير سلطة المحكمة ويمكن أن يكون أساساً للحكم إذا ثبت صدوره من المتهم وكانت الظروف والقرائن تؤيد ذلك.

عليه فقد قضت محكمة التمييز بأنه "يؤخذ بإقرار المتهم بأنه ارتكب القتل خطا إذا لم يظهر دليل يكذبه" (مهدي، ١٩٨٥: ١٢).

ثانياً. أن يكون الاقرار صريحاً وواضحاً:

لكي يؤخذ بالاقرار بعدّه دليل إثبات يجب أن يكون صريحاً وواضحاً، أي لا يحتمل أي تأويل، أما ما يقوله المتهم على فترات متقطعة أو تجميع كلمات صدرت عنه، كما يمكن أن يقع الاقرار بصورة ضمنية وهي اذا تم استنتاج الاقرار من بعض التصرفات أو من خلال أقوال المتهم أو سكوته عندئذ يسمى الاقرار ضمنياً، ولكن لا يمكن الأخذ به كدليل لوحده إلا اذا اقترن بأدلة أخرى أو عزز بقرائن متحصلة من الواقعة (العكيلي، د.ت: ٣).

---

[1] القرار رقم ٢٤٩٧/ج/١٩٦٩ في ١٩٧٠/٤/١٩ المنشور في مجلة القضاء، العدد الثاني، السنة الخامسة والعشرون، ١٩٧٠، ص٢٨٨.

فيجب أن يقع الاقرار بعبارات صريحة بارتكابه الجريمة كلها أو بجزء منها وذلك من اجل الأخذ به كدليل إدانة ضد المتهم، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن الاقرار المعتبر في المواد الجنائية والذي يدين المتهم يجب أن يكون نصاً في اقتراف الجريمة وان يكون من الصراحة والوضوح بحيث لايحتمل تأويلاً أو تحميلاً لألفاظ المتهم بما لم يقصده منها[1].

حيث يجب ان ينصب الاقرار على الجريمة نفسها وواقعتها وليس على ظروفها أو ملابساتها المختلفة وهو ما أجمع فقهاء القانون الجنائي، فمثلاً هروب المتهم وتغيبه عن الحضور لايعتد اعترافاً منه بارتكاب الجريمة (نجم، ٢٠٠٠: ٣٤٣).

غير أن هذا لا يمنع بالوقت نفسه من أن تؤول المحكمة إجابات المتهم بما تؤدي إليه من معنى التسليم بوقوع الفعل المسند إليه وبذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "إذا كانت أقوال المتهم (الطاعن) في محضر ضبط الواقعة لا تتفق وما وصفت به في الحكم المطعون فيه من أنه اعتراف صريح بصحة ارتكابه جريمة الشروع في هتك العرض المسند إليه إلا أنه متى كان الحكم قد أول إجابات المتهم بما تؤدي إليه من معنى التسليم بوقع الفعل المسند إليه فانه يكون سليماً في نتيجته ومبنياً على فهم صريح للواقع"(حسب الله، ١٩٩٨: ٣٦٠).

ثالثاً. أن يكون الاقرار صادراً عن إرادة حرة معتبرة:

يجب أن يكون الاقرار صادراً من شخص يتمتع بالتمييز وحرية الاختيار، فالاقرار الذي يقع من مجنون أو شخص واقع تحت تأثير مخدر أو تنويم مغناطيسي، أو تحت الإكراه بنوعيه (مادي، معنوي) "يشترط في الإقرار أن لا يكون قد صدر نتيجة إكراه مادي أو أدبي أو وعد أو وعيد ..."[2].

عليه فإن الإقرار الناتج عن الإكراه بنوعيه يكون باطلاً وبالتالي لا يؤخذ بهذا الاقرار إذا كانت هناك علاقة سببية بين الإكراه وبين الاقرار، إذ إن هذا الاقرار قد صدر نتيجة لوقوع الضغط والتهديد وإذا قضت المحكمة استناداً إلى ذلك كان حكمها معيباً يجب نقضه.

---

(1) نقض ١٨ مارس ١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض، س١٩، رقم ٦١، ص٣٣١، ونقض ١٩٧٤/١/١٣، س٢٥، رقم ٢، ص١٦.

(2) المادة (٢١٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

أما إذا أفضى المتهم بنفسه دون تأثير التهديد بالإقرار فانه يعدّ صحيحاً ولا يمكن أن يتذرع بالخوف من القبض أو الحبس، مما لا يؤثر على صحة الإقرار إذا كان مبعثه الخوف من الاعتداء أو الإهانة مادام ان المعترف لا يدعي أن هذا الخوف وليد أمر غير مشروع (النصراوي، ١٩٧٤: ١٢٠).

وهذا يعني أنه لكي يكون الإقرار صحيحاً كدليل إثبات في الدعوى فانه ينبغي أن تتوافر علاقة السببية بين الإجراء والعامل المؤثر على حرية واختيار المتهم وبين الإقرار الصادر منه.

إلا أن المشرع العراقي استثنى في المادة (٢١٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقبول الإقرارات إن كانت قد صدرت نتيجة إكراه مادي أو أدبي وكذلك الإقرارات التي صدرت من المتهم نتيجة وعد أو وعيد من السلطة ولكن بشروط يجب أن تراعى بكل دقة.

إن هذا الاستثناء فيه خطورة إذ إنه قد يؤدي إلى ضياع حقوق المتهم كوجوب عدّ بريئاً حتى يدان، وضياع حقه في أن لا يقر بشيء إلا نتيجة إرادة حرة، كذلك فان سماح القانون لسلطة التحقيق أو المحكمة في أن تلتمس الحقائق بالاعتداء على المتهم والضغط على إرادته أمر ينفي أن المحاكمة كانت قانونية، عليه كان من الأفضل عدم ادخال هذا النص، بل النص صراحةً على بطلان الوقائع التي تحصل عليها المحكمة من إقرار توصلت إليه سلطة التحقيق نتيجة إكراه مادي أو معنوي أو بسبب وعد أو وعيد، وهو ما أخذت به أغلب التشريعات العربية والأجنبية الأخرى.

كما أن المشرع العراقي قد أخذ به استثناء ولكنه قيده بشروط وبحالات وردت على سبيل الحصر وهي:

١. أن تكون رابطة السببية قد انقطعت نهائياً بين الإكراه المادي أو الأدبي أو الوعد أو الوعيد، وبين الإقرار الذي صدر بعد ذلك.
٢. أن تكون هناك أدلة أخرى اقتنعت بها المحكمة، أيدت إقرار المتهم وأثبتت واقعيته.
٣. أن يكون الإقرار الذي أخذ بالوسائل غير المقبولة قانوناً، قد أظهر بعض الحقائق التي تؤيد صحته، فالمتهم المكره، أو الذي وعدته السلطة بفائدة ما، إن أقر بعد هذا، ودل إقراره على جثة القتيل أو مكان الأموال المسروقة فان إقراره قد يقبل من المحكمة كدليل لإدانته (العكيلي، ١٩٧٧: ٢١٨).

ويضيف البعض شرطاً رابعاً للاقرار وهو:

الأهلية القانونية للمُقِر: وهي أن يكون الإقرار صادراً عن شخص متمتع بالتمييز وحرية الاختيار والقدرة على تقدير النتائج ولكي تكتمل الأهلية للمتهم المقر يجب أن يكون متمتعاً بالإدراك وقت إدلائه بالاقرار بحيث يقدر ماهية أفعاله والنتائج المترتبة على ذلك، ولا يكون الإقرار صحيحاً إلا إذا صدر من شخص متمالك لقواه العقلية صحيح النفس، ولا يتمتع بهذه الأهلية كل من الصغير والمجنون والمصاب بعاهة عقلية، ولا يعتد بالإقرار من مجنون حتى ولو كان وقت الجريمة متمتعاً بقواه العقلية ويعدّ المتهم غير مسؤول جزائياً في حالة إصابته بعاهة عقلية وقت ارتكاب الجريمة ويعفى من المسؤولية الجزائية أيضاً الصغير الذي لم يتم من العمر تسع سنوات (مهدي، ١٩٨٥: ١٠).

وحسب رأينا المتواضع نرى أنه لا ضرورة من ذكر هذا الشرط لوحده كشرط رابع بعيداً عن الشروط الثلاثة التي ذكرها الكتاب الآخرون إذ إن هذا الشرط يمكن أن يندرج تحت شرط صدور الاقرار عن إرادة حرة معتبرة وذلك لأن الإرادة المعتبرة قانوناً هي إرادة الشخص الكامل لأهلية البالغ على وفق القانون العراقي وهو من أتم سن الثامنة عشر من العمر من دون أن يعتريه عارض من عوارض الأهلية.

المبحث الثاني

أنواع الإقرار وحجيته في الإثبات

لكي نبحث في أنواع الإقرار وحجته في الإثبات قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نبحث في الأول أنواع الإقرار ونبحث في الثاني عن حجية الإقرار.

المطلب الأول

أنواع الإقرار

لدراسة أنواع الإقرار تم تقسيم هذا المطلب إلى:

أولاً. الإقرار المؤيد بقرائن:

هو ذلك الإقرار الذي يؤيد مع أدلة أو قرائن أخرى وينصب على وقائع مكونة للجريمة كلاً أو بعضاً ويصدر عن المتهم على نفسه بما يدينها.

فلكي يكون الإقرار سليماً ومقبولاً للأخذ به من قبل المحكمة يقتضي أن يكون مقترناً بأدلة تعززه وإذا لم يقترن بأدلة وقرائن فلا يجوز للمحكمة أن تأخذ به وخاصةً إذا لم يصدر الإقرار في جلسة المحكمة أو رجع عنه المتهم في المحكمة وبذلك قضت محكمة التمييز في بغداد: "لايؤخذ باقرار المتهم في التحقيق إذا رجع عنه في المحاكمة وكان مجرداً من كل دليل أو قرينة"[1].

فهناك نوع آخر من الاقرار يخلو من هذه القرائن إلا أنه يصدر عن صدق اعتقاد وجدية من المقر ويطلق عليه الاقرار الوهمي أو الكاذب والذي يكون مصيره الاهدار.

فالإقرار الكاذب هو نسبة الفعل المرتكب إلى المعترف نفسه أو إلى غيره من المتهمين، فالاقرار الكاذب على النفس، يحدث في بعض الأحيان أن يعترف المتهم على نفسه كذباً بأنه قد ارتكب جريمة معينة بسبب إصابته بمرض عقلي أو بسبب حب الظهور بمظهر البطل، لهذا فعلى المحقق أن يبذل جهداً لفرض مطابقة الاقرار مع الوقائع المادية للجريمة من خلال الكشف على محل الحادث وفحص الآلة المستعملة وإجراء كشف الدلالة وفحص ملابس المتهم للبحث عن أدلة مادية وقرائن لتعزيز اعتراف المتهم إن صح. (نعمان، ١٩٨٤: ١٣).

ان اعتراف المتهم بارادته واختياره لا يعني بأنه دائماً صادقٌ في اعترافه وذلك أن الكثير من القضايا والحوادث تثبت أن كثيراً من المتهمين اعترفوا بارتكاب الجريمة وهم أبرياء مدفوعين بدوافع مختلفة أهمها:

١. سوء المعاملة التي يلقاها المتهم من قبل القائمين على التحقيق.
٢. قد تقتضي مصلحة العائلة والقرابة أحياناً لأن يدفع الشخص التهمة عن غيره ويلصقها بنفسه.
٣. قد يلصق الخادم التهمة بنفسه لكي يخلص سيده منها مقابل أجر له ولعائلته مدة وجوده في السجن ويحصل هذا عادةً في الريف.
٤. من الأشخاص من يعترف كذباً من باب المباهاة والفخر وحب الظهور.
٥. قد يجد المتهم نفسه أحياناً وقد أحاطت الأدلة به من كل جانب وليس هناك أمل من نجاته عند ذلك يفضل العدول عن الإنكار إلى الإقرار على الرغم من براءته .. أملاً أن يكون الإقرار مسوغاً للتخفيف عليه (الشاوي، ١٩٧٥: ١٣٧).

---

(1) القرار التمييزي ١٢٠/ج/١٩٧٣ في ١٩٧٣/٥/٢١، النشرة القضائية، السنة الرابعة، العدد الثاني، ص٣٧١.

ثانياً. الإقرار المجرد:

وهو اعتراف المتهم على نفسه بما يضرها ويكون اعترافه خالياً من دليل يؤيده أو قرينة تسنده، وغالباً ما يصدر الإقرار المجرد من المتهم عندما يرتكب الجريمة لأول مرة إذ يشعر بالذنب والندم ورغبة دافعة في الإقرار بالجريمة ويحاول إقناع المحكمة باعترافه لتأخذ به وتراعي الظروف المخففة في إنزال العقوبة وقد خول المشرع المحكمة الأخذ بالإقرار المجرد إذا اطمأنت إليه ولم يثبت كذبه بدليل آخر.

وقد ذكر المشرع العراقي الأخذ بالإقرار إذا كان المتهم يقدر نتائج الإقرار وتستمع المحكمة إلى دفاعه وتصدر حكمها في الدعوى دون الحاجة إلى دلائل وقرائن أخرى في جميع أنواع الجرائم واستثنى من ذلك الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.

"إذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة إليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه وبأنه يقدر نتائجه فتستمع إلى دفاعه وتصدر حكمها في الدعوى بلا حاجة إلى دلائل أخرى"[1].

ويرى الدكتور سامي النصراوي أن هذا النص كما ينطوي على اشكال من التطبيق فانه من جهة أخرى يتناقض مع مفهوم الإثبات في المواد الجنائية، فاكتفاء المحكمة في الحكم على اعتراف المتهم وحده من دون أن تسنده أدلة أخرى يبعد الإثبات عن أساسه الموضوعي ويدخله في المفهوم القديم القائم على عدّ الإقرار سيد الأدلة (مهدي، ١٩٨٥: ٢٦).

وإذ إن المشرع العراقي أطلق السلطة التقديرية للمحكمة المختصة لتقدير الإقرار وموازنته مع الأدلة الأخرى والأخذ به إذا ما اطمأنت إليه ولم يكذب بدليل آخر[2] وإصدار الحكم بدون حاجة إلى دلائل أخرى[3].

يعني هذا ان المحكمة إن اقتنعت من الإقرار ومطابقته مع ملابسات القضية فلها أن تأخذ به وتحكم على أساسها حتى في حالة انعدام الأدلة الأخرى وهذا يساعد في تطبيق العدالة لكي لا يفلت المجرم من العقاب.

---

(1) المادة (١٨١/ف د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(2) المادة (٢١٣/ج) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(3) المادة (١٨١/د) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

المطلب الثاني
حجية الإقرار

الاعتراف سيد الأدلة/ مقولة سادت لأكثر من قرن على ألسن العامة والمتخصصين على عدّ أن الإقرار هو التصريح بما قام به الشخص من أفعال عدة في نطاق الجريمة، فالإنسان لايمكن أن يظلم أو يدين نفسه إلا إذا كان مخطئاً حقاً وبعد مرور الزمن

وظهور وسائل جديدة متطورة في ارتكاب الجريمة تعددت مع ذلك وسائل الإثبات والتحري عن الجريمة، عليه لا يمكن التسليم بالقول إن الإقرار سيد الأدلة.

وللتثبت من ذلك نبحث في تجزئة الإقرار والعدول عن الإقرار وعن سلطة المحكمة التقديرية في قبول الإقرار من عدمه.

أولاً. تجزئة الإقرار:

إن الإقرار قد يكون كاملاً كما أنه يمكن أن يكون ناقصاً ويمكن للإقرار أن يجزء في المواد الجنائية ويجوز للقاضي أن يأخذ ببعضه ويترك البعض الآخر، أي يأخذ ما يقتنع به أنه مطابق للحقيقة، كأن يعترف المتهم بأنه قام باطلاق الرصاص على المجني عليه نتيجة استفزاز خطير من المجني عليه نفسه، ففي مثل هذه الأحوال جاز للمحكمة تجزئة الإقرار والأخذ بما تراه صحيحاً، وكما لو أدعى المتهم بأن المجني عليه حاول الاعتداء على حياته قبل إطلاق النار عليه فاذا انعدم الدليل وظل الإقرار قائماً لوحده وجب تصديق المتهم على أنه كان في حالة دفاع شرعي (مهدي، ١٩٨٥: ٢٩).

ويمكن قبول تجزئة الاقرار إذا انصب الاقرار على الواقعة الجنائية وكان الوصف المقترن به متعلقاً بتقدير العقاب، كما لو أقر المتهم بارتكاب جريمة القتل العمد بدون سبق إصرار، أو أنه تجاوز حدود الدفاع الشرعي، فينبغي على المحكمة في هذه الحالة أن تأخذ باعتراف المتهم بالواقعة ومن ثم تبحث في حقيقة ما أنكر أو دفع به، على ذلك قضي بأنه "إذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى اعتراف المتهم في تحقيق النيابة من توافر سبق الإصرار لديه على ارتكاب جريمته باستقرار نيته على قتل زوجته المجني عليها منذ ثلاث سنوات سابقة وشرائه المطواة بقصد استعمالها في الحادث قبل وقوعه بثلاثة أيام، ولم تأخذ بما زعمه في بعض المواضع من أن فكرة القتل لم تخطر له إلا على أثر وقوع المشادة بينه وبين زوجته بسبب إصرارها على الاستمرار في سلوكها الشائن وقد أيدت المحكمة توافر هذا الظرف لدى

المتهم بوقائع أخرى أوردها الحكم، أما إذا كان الاقرار بحد ذاته ناكراً للخطأ أو المسؤولية وهو الدليل الوحيد في الدعوى فلا يجوز تجزئته كمن يقر بارتكاب جريمة قتل وهو في حالة دفاع شرعي" (النصراوي، ١٩٧٤: ١٢٥).

نخلص من ذلك إلى أن عدم تجزئة الإقرار لايكون إلا في المسائل المدنية أما في المسائل الجنائية فللقاضي مطلق الحرية في تجزئة الإقرار، وذلك لأن الأمر متروك لسلطة القاضي التقديرية والتي تعتمد على قناعته بالأدلة المقدمة إليه بالإضافة إلى ظروف ووقائع الجريمة وذلك لأن الإقرار في القضايا الجنائية يعدّ من عناصر الدعوى التي تملك محكمة الموضوع الجدية في تقدير حجيتها وقيمتها فلها أن تأخذ من الاقرار ما تطمئن إليه وتترك ما تشك به وكما نصت على ذلك المادة (٢١٩) "يجوز تجزئة الإقرار والأخذ بما تراه المحكمة منه صحيحاً وإطراح ما عداه غير أنه لا يجوز تأويله أو تجزئته إذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى"[١].

ثانياً. العدول عن الإقرار:

ان الأصل أن يكون الإقرار في مجلس القضاء لكي يستكمل الشروط القانونية ولكن أجاز المشرع للمحكمة الأخذ بالإقرار إذا وضع أمام قاضي التحقيق أو محكمة أخرى وأيضاً أمام المحقق إذا ثبت بالدليل القاطع أنه لم يكن للمحقق وقت كاف لإحضاره أمام القاضي لتدوين إقراره وفي غير هذه الأحوال لا يجوز الأخذ بالإقرار وكما يأتي:

"أ. للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير إقرار المتهم والأخذ به سواء صدر أمامها أو أمام قاضي التحقيق أو محكمة أخرى في الدعوى ذاتها أو في دعوى أخرى ولو عدل عنه بعد ذلك ولها أن تأخذ باقراره أمام المحقق إذا ثبت لها بالدليل المقنع أنه لم يكن للمحقق وقت كاف لإحضاره أمام القاضي لتدوين إقراره.

ب. لا يجوز الأخذ بالإقرار في غير الأحوال المذكورة في الفقرة (أ)"[٢].

من خلال ذلك يتضح أن الإقرار الذي يقع أمام مفوض الشرطة لا تأخذ به المحكمة عليه فان المتهم يمكن أن يعدل عن إقراره كما يمكن أن يعدل عن إقراره حتى بعد أن يقر به أمام قاضي التحقيق، وتترك مسألة الأخذ بالإقرار من عدم مسألة قناعة وسلطة تقديرية لمحكمة الموضوع، وقد قضت محكمة التمييز بأنه "يؤخذ باقرار المتهم أمام المحقق وقاضي

---

(١) المادة (٢١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٢) المادة (٢١٧) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

التحقيق المعززة بافادة المجني عليه وأن رجع المتهم عنه أمام المحكمة الكبرى بدعوى انتزاعه منه بالتعذيب إذا لم يؤيد دعواه بدليل"[1].

يعني هذا أن محكمة التمييز لا تأخذ بالعدول عن الإقرار إذا كان معززاً بقرائن وأدلة تؤيده، فاذا عدل المعترف عن اعترافه بعد تسهيل القبض على باقي المجرمين فان هذا العدول لا تأثير له إذ ليس من مستلزمات الاقرار في مثل هذه الحالة أن يصر عليه المعترف إلى النهاية، بل يكفي أن ينتج ثمرته وهي تسهيل القبض على باقي الجناة حتى ولو عدل عنه بعد ذلك.

ثالثاً. السلطة التقديرية للمحكمة في تقدير الإقرار:

ان الاقرار بوصفه دليلاً من أدلة الإثبات يخضع لتقدير المحكمة انطلاقاً من حريتها في الإقناع، فلا يوجد ما يلزم المحكمة بالأخذ به حتى وان توافرت شروطه فهو قد يكون غير مطابق للحقيقة وقد يصدر من المتهم تحت تأثير دوافع كثيرة مثلاً الرغبة في تخليص المجرم الحقيقي الذي تربطه بالمتهم صلة قرابة أو مصلحة أو رغبة المتهم في التخلص من جريمة أخرى أشد وفي بعض الأحيان يرغب المتهم في الدخول إلى السجن هرباً من بعض مشاكل الحياة.

في هذه الحالة للمحكمة أن تأخذ بالاقرار كدليل من أدلة الإثبات في الدعوى إذا ما اطمأنت إليه ويمكن أن لا تأخذ إذا لم تطمئن إليه.

"إذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة إليه، واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه وبأنه يقدر نتائجه فتستمع إلى دفاعه وتصدر حكمها في الدعوى بلا حاجة إلى دلائل أخرى أما إذا أنكر التهمة أو لم يبد دفاعاً أو أنه طلب محاكمته أو رأت المحكمة ان اعترافه مشوب أو أنه لا يقدر نتائجه أو أن الجريمة معاقب عليها بالإعدام فتجري محاكمته ..."[2].

يتضح من هذا النص أن المشرع أجاز للمحكمة أن تأخذ بالاقرار لوحده دون الحاجة إلى أدلة أخرى في الجرائم جميعها ما عدا المعاقب عليها بالإعدام وقد انتقد البعض نهج المشرع العراقي بأن اكتفى بالاقرار للبت في الحكم دون أن يستند إلى أدلة أخرى وهو ما يبعد الإثبات عن أساسه الموضوعي ويرجع بالاقرار إلى المفهوم القديم القائم على أن الاقرار سيد الأدلة وقناعة المحكمة تستمد من الوقائع الموضوعية والظروف التي لها علاقة بالدعوى

---

(1) القرار التمييزي المرقم ٢٤١٠/ج/١٩٧٣ في ١٩٧٣/١٢/٩، النشرة القضائية، السنة الرابعة، العدد الرابع، ص٣٨٨.

(2) المادة (١٨١/ف د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

بصورة تامة وشاملة لأعلى مدى ما يتركه اعتراف المتهم وحده من انطباع على المحكمة. (حسب الله، ١٩٩٨: ٣٨٦).

والخلاصة أن للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير إقرار المتهم، ولها أن تأخذ به وحده كدليل على المتهم إذا اطمأنت إليه ولم يثبت لديها كذب بدليل آخر ولها أن تأخذ باقرار المتهم أمام حاكم التحقيق أو المحقق ولو عدل عنه أمامها متى كانت قد اطمأنت إلى صحته، وسواء كان هذا الإقرار قد صدر عن الدعوى ذاتها أو في دعوى أخرى (معروف، ١٩٧٢: ١٨٦).

ولا يفوتنا أن نذكر أهمية دور محكمة التمييز في الرقابة على القرار الصادر بناءً على الاقرار الذي أخذت به محكمة الموضوع، فاذا رأت محكمة التمييز أن الإجراءات صحيحة للحصول على الاقرار صادقت على الحكم الصادر من محكمة الموضوع وإذا رأت خلاف ذلك، أي أن الإجراءات القانونية للحصول على الاقرار منذ إقرار المتهم أمام قاضي التحقيق والى حين صدور الحكم غير صحيحة وجاء الاقرار غير مطابق للواقع والموضوعية جاز لها نقض الحكم لما لها من سلطة رقابة واسعة (نعمان، ١٩٨٤: ٣٢)

الخاتمة

لقد أحسن المشرع العراقي صنعاً عندما تناول الاقرار كدليل من أدلة الإثبات في أكثر من فصل وأكثر من باب وبالتالي ذكر في أكثر من مادة وهي المواد (٤٩,٥٠,١٢٤,١٢٥,١٢٦,١٢٧,١٢٨,١٢٩,٢١٣,٢١٧,٢١٨,٢١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.وذلك لخطورة هذا الدليل وأهميته إذ عدّه المشرع في مركز متقدم بالنسبة لبقية الأدلة، إذ إن كل الإجراءات التي اعتمدت في الحصول على الاقرار تسهل مهمة المحقق وتسرع في التوصل إلى استكمال التحقيق بجهد أقل وبوقت أقصر ويغني عن البحث والتقصي عن بقية الأدلة ولكن من الخطورة أن يؤخذ بالاقرار على عيوبه دون فحص وتدقيق، بل يجب التروي والتريث واتباع إجراءات أصولية قانونية للحصول عليه وتأييده بأدلة وقرائن أخرى تمنع المتهم بالعدول عنه ويجب أن يجعل القاضي أو المحقق الاقرار الدليل الأساس ويمتنع عن البحث عن أدلة أخرى تحدد موقف المتهم وتساعد على اكتشاف الجريمة والبت في الدعوى، أي يجب أن تؤخذ أقوال المتهم واعترافاته وتطابق الواقع وملابسات الجريمة عند ذلك يمكن اعتماده دليلاً للإثبات في الجريمة.

ولكن هذا لا ينفي أن أغلب التشريعات وخاصة التشريع العراقي قد أعطى للإقرار الأهمية البالغة تعزيزاً وتمجيداً للمقولة السائدة (**الاعتراف سيد الأدلة**) وهو ما يخالف ما يسير عليه العالم في التقدم العلمي والتكنولوجي وخاصة في وسائل ارتكاب الجريمة ووسائل الوقاية منها ووسائل إثباتها إذ أصبح بمقدر العلم معرفة الجاني الحقيقي مهما حاول من محو آثار الجريمة، عليه لابد من التقليل من أهمية الإقرار وعدم الاعتداد به إلا في حالات نادرة لا يمكن اللجوء فيها إلى أي دليل من أدلة الإثبات.

إن ما دفع القاضي والمحقق للأخذ بالإقرار والسعي وراء اعتراف المتهم وجعله سبباً للحكم هو عدم تحقق التقدم العلمي وتوفره في بلادنا كما ان نقص الكادر البشري في التحقيق قاد هذا الى تعذر وضع اليد على الأدلة الثبوتية الأخرى. لذلك يلجأ القاضي إلى الإقرار كأقصر الطرق وأسهلها.

إن اللجوء إلى الإقرار يجب أن يكون بضمانات حقيقية متوفرة عملاً بما جاء به الدستور العراقي الضامن لحقوق الإنسان وحفظ كرامته وتحريم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب وإعادة النظر بما جاء به قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته إذ أنه لم يعط الضمانات الكافية للاعتداد بالإقرار وترك الأمر لحرية المحكمة وما

تطمئن إليه بدون التحقيق عن كيفية وقوع الإقرار، كما أجاز المشرع للمحكمة الأخذ بالإقرار إذا ثبت لديها أن المحقق لم يكن لديه وقت كافٍ لإحضاره أمام القاضي لتسوية إقراره.

نحن نرى من خلال بحثنا المتواضع أن اللجوء إلى الإقرار يجب ان يكون مقيداً بشروط:

١. اللجوء إلى الإقرار في حالة انعدام أي دليل من أدلة الإثبات أو صعوبة الحصول على أي دليل إذا انعدمت القرائن والأدلة الملابسة للجريمة.

٢. أن تعطي للمتهم ضمانات وعدم استخدام أية وسيلة ضغط مهما كانت الغاية من ذلك حفاظاً لحقوق الإنسان.

٣. أن لا يقع التحقيق إلا أمام الجهة المسؤولة ويفضل أن تكون فقط أمام قاضي التحقيق الذي يكون مسؤولاً عن ذلك دون اللجوء إلى مسوغ عدم كفاية الوقت، فنحن في عصر السرعة والتطور والاتصالات متوفرة بشتى أشكالها مع ضرورة توافر الشروط الأساسية الأخرى للأخذ بالإقرار عند ذلك يمكن عدّ الإقرار كدليل قوي من أدلة الإثبات وبمرتبة واحدة دون أن نجعله الدليل الفعال استناداً الى القول المأثور (**الاعتراف سيد الأدلة**) فقد أصبحت قاعدة بالية وقديمة في القانون الجنائي لعدم توفر الخبرة والسرعة والتقدم العلمي، أما في الوقت الحاضر فالأمر يختلف اختلافاً جذرياً عن السابق.

المصـــادر

١. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج١، القاهرة، ١٩٣١.

٢. د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٤.

٣. د. سعيد حسب الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل ، ١٩٩٠.

٤. سعيد رشيد نعمان، الاعتراف وأهميته في الإثبات الجنائي، (بحث غير منشور)، بغداد، ١٩٨٤.

٥. د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٥.

٦. د. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٧٧.

٧. د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، ط١، دار الفكر العربي، ١٩٨٠.

٨. د. محمد ظاهر معروف، المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٧٢.

٩. محمد علي مهدي، إقرار المتهم، بحث غير منشور، ١٩٨٥.